

**قانون تحدث بموجبه مندوبية سامية لقداماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير ويلغى بمقتضاه الظهير الشريف
رقم 1.62.266 باحداث المكتب الوطنى لقداماء المقاومين
وقداماء المحاربين**

**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.252 بتاريخ
13 جمادى الاولى 1393 (15 يونية 1973) تحدث بموجبه
مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
ويلغى بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.62.266 الصادر فى
7 ربيع الاول 1381 (19 غشت 1961) بإحداث المكتب
الوطني لقدماء المقاومين وقدام المحاربين.¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الفصل 102 من الدستور،

أصدنا أمرنا الشريف بما يلى:

الباب الاول: مقتضيات عامة

الفصل 1.

تحدث لدى السلطة المكلفة بالدفاع الوطنى مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير يسيرها مندوب سام.

الباب الثانى: الاختصاصات

الفصل 2.

يكلف المندوب السامى بالعمل على تنفيذ المقررات المحكومية المتعلقة بقداماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ومراقبة هذا التنفيذ.

الفصل 3.

يقوم المندوب السامى بتحضير الميزانية المتعلقة بقداماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

1- الجريدة الرسمية عدد 3164 بتاريخ 18 جمادى الاولى 1393 (20 يونية 1973)، ص 1952.

الفصل 4.

يتولى المندوب السامي ربط الاتصال بين الوزير الاول والوزارات المعنية بالامر لتطبيق توصيات المجلس الوطني لقداماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ويسهر على تنسيق الاعمال التي تساعد على التطبيق المذكور كما يتتبع ويراقب تدابير التنفيذ.

الفصل 5.

يقترح المندوب السامي على المجلس الوطني ادخال جميع التعديلات التي يراها ملائمة على النظام الاساسي لقداماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الفصل 6.

يسلم المندوب السامي بطاقات عضوية قداماء المقاومين وفقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) بشأن صفة مقاوم.

الباب الثالث: التنظيم

الفصل 7.

تتألف المندوبية السامية تحت السلطة المباشرة للمندوب السامي من مصالح مركزية ونيابات اقليمية ومكاتب محلية.

الفصل 8.

يحدد بموجب مرسوم التنظيم والاختصاصات المخولة للمصالح المركزية والنيابات الاقليمية والمكاتب المحلية للمندوبية السامية.

الباب الرابع: مقتضيات مختلفة

الفصل 9.

يلغى الظهير الشريف رقم 1.62.266 الصادر في 7 ربيع الاول 1381 (19 غشت 1961) باحداث المكتب الوطني لقداماء المقاومين وقداماء المحاربين، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 10.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا الذي يعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 13 جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973).

وقعه بالعطف:

الوزير الاول،

الامضاء: أحمد عصمان.